مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – في عدم الصمود للسترة دراسة حديثية فقهية

ياسر إبراهيم القزلان
قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

The Hadith of Al-Miqdad bin Al-Aswad - may God be Pleased with him - about not Resisting the Sutrah Hadith Jurisprudence Study

Yasir Ibrahim AlQazlan
Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.63908/4xp7cf09	2025/01/23	2025/09/01	2025/09/02
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
15	2025`	1	14

الملخص:

موضوع البحث: حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – في عدم الصمود للسترة دراسة حديثية فقهية، وتكمن أهمية البحث في ارتباطه بمسألة من مسائل السترة، التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحرص عليها في كلِّ أحواله، وارتباطه بشعيرة الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، ومشكلة البحث: تظهر في مخالفة هذا الحديث لظواهر النصوص الكثيرة في صمود النبي – صلى الله عليه وسلم – للسترة، ومنهج البحث: سلك الباحث فيه المنهج التحليلي، ومن أبرز نتائج البحث: اختُلف على بقية بن الوليد في هذا الحديث على ثلاثة أوجه سنداً ومتناً، وعلَّته بقية بن الوليد نفسه حيث اضطرب فيه. مدار الحديث على أبي عبيدة الوليد بن كامل، واختلف عليه سنداً ومتناً، والراجح عنه رواية علي بن عيَّاش ويحيى الوحاظي ومحمد بن حمير؛ فهم الأكثر وفيهم الأحفظ. الراجح أنَّ الحديث من مسند المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – خلافاً لمن رجَّح أنَّه من مسند المقدام بن معد يكرب –رضي الله عنه –. حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – ضعيف جدّاً، وفيه خمس عللٍ سنداً ومتنًا. الراجح في خلاف الجمهور في جهة الانحراف عن السترة أنها بالخيار يميناً أو يساراً على السواء. الراجح في مسألة الانحراف عن السترة أنَّ ظاهر السنة هو الصمود للسترة، وعدم الانحراف عنها.

الكلمات المفتاحيَّة: المقداد بن الأسود، لا يصمد، السترة.

Abstract:

The subject of the Study: The Hadeeth of Iben Al-Aswad – May ALLAH Be Pleased with Him – in the matter of inability to withstanding the veil (Sutrah); is jurisprudential stud, where this study is linked to the matter of the veil ((Sutrah) was taken care by the Prophet – Peace Be Upon Him – in all cases, as this is connected to Prayer, the second pillar of Islam, since the issue of the study is contrary to this Hadeeth, due to the apparent issues of the texts relating to the Prophet's withstanding to the concealing of the veil ((Sutrah).

The mythology of the study: The researcher adopted the analytical method to the apparent meaning of many texts that the Prophet – peace be upon him – withstood to the veil, the methodology of the researcher is analytical where the most prominent outcomes of the study are: whereas difference between this study and Baqyiah Ben Al Waleed in this Hadeeth are in three matters in the scene of the narrators and the text, where the reason of Baqyiah Bin Al Waleed was perplexed herein.

The focus of the Hadeeth is based on Abi Obaidah Al-Walled Bin, whereas the difference is in the narrators and the text and most probably is the narration of Ali Ben Ayyash, Yahya Al Wahethy and Mohammad Ben Hameer; as those are the best memorization and understanding. So, the Hadeeth is from Musnad Al-Meqdad Ben Al-Aswad – Peace be Upon Him – differing from those who said it is from the Musnad of Meqdam Bin Ma'ad Yakreb – Peace Be Upon Him – the Hadeeth of Al Meqdad Bin AL-ASWAD - Peace be Upon Him- is too week and contains five defects in both the narrators and the text, so, it is most likely being in the difference of the public in the matter of veil since the Sunna states apparently the withstanding to the veil (Sutrah).

Keywords: Al-Muqaddad Bin Al-Aswad, Does Not Hold Up, The Object, Stick, A Tree, Column.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أعظم الطاعات، وأجلِّ ما صُرفت به الأوقات، ونيل به عالي الدرجات، بعد خدمة كتاب الله سبحانه، خدمةُ سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – علماً وعملاً، فعمر أهل العلم بذلك أوقاتهم، وبذلوا لها أعمارهم، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء، وأجزل لهم عظيم العطاء، فأحببت أن أضرب معهم بسهم، وأن أشاركهم ولو بجهد مقلّ، فنشطت همتي لدراسة حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – أنه قال: (ما رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً) دراسة حديثيَّة فقهيَّة، سائلاً المولى – عزَّ وجلَّ– التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

١. تعلُّقه بمسألة من مسائل السترة، التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحرص عليها سفراً وحضراً، فرضاً ونفلاً، وأمر بها قولاً وعملاً.

٢. ارتباطه بشعيرة الصلاة، التي هي الركن الثاني بعد الشهادتين.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تخريج حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – في عدم الصمود إلى السترة وبيان درجته مع دراسة غريبه ومسائله الفقهية المترتبة عليه.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج التحليلي، بدراسة الحديث وتخريجه والحكم عليه، ودراسة مسائله الفقهية، في ضوء كلام أهل العلم، ونقد ما يحتاج إلى نقده.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في مخالفة هذا الحديث لظواهر النصوص الكثيرة في صمود النبي – صلى الله عليه وسلم – للسترة، مع تفرد رواته بهذا الحديث في مسألة خلت من حديث غيره.

الدراسات السابقة:

كلام أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في كتبهم عن هذا الحديث وفقهه جاء على قسمين:

الأول: كتب أهل الفقه: فقد تعرض فقهاء المذاهب الأربعة لهذه المسألة بكلام مختصر جداً عند ذكرهم لمسائل السترة في الصلاة، دون تفصيل.

الثاني: كتب أهل الحديث: وكلامهم عن هذا الحديث وفقهه جاء على نوعين من كتبهم:

١. كتب شروح الحديث: فقد تعرَّض شرَّاح الأحاديث لهذا الحديث عند شرحهم له كشروح سنن أبي داود، وكلامهم فيه مختصر، وغالبه دراسة فقهية مختصرة، وربما تكلم بعضهم عن الحكم على الحديث بكلام مختصر أيضاً.

٢. كتب التخريج: حيث خرَّج مؤلفوها هذا الحديث مع الحكم عليه، وأجود من تكلم عنه ابن القطان في الوهم الإيهام، وأكثر من جاء بعده اعتمد عليه، إلاّ أنه فاته جملة من طرق الحديث وعلله.

ويشار في هذا الموضع إلى جملة من البحوث التي تناولت مسألة السترة وأدلتها وأقوال الفقهاء فيها وما يتعلق

بها من أحكام، ومن تلك البحوث:

١. نظرات في الأحاديث الواردة في سترة المصلي وبيان ما جاءت به من الأحكام، للدكتور محمد حسين قنديل.
٢. أحكام السترة في الصلاة جمعاً ودراسة، للباحث على بن دخيل ربه السلمي.
٣. أدلة السترة في الصلاة أقوال الفقهاء فيها، للدكتور/ سعد الدين بن محمد الكبي.

إلاّ أن هذه البحوث لم تتطرق لذكر هذا الحديث، إلاّ بحث "أدلة السترة في الصلاة وأقوال الفقهاء فيها" للدكتور/ سعد الدين الكبي، فقد أشار إشارة سريعة لضعف الحديث، وأن الألباني ضعفه، دون التفصيل في دراسة الحديث دراسةً حديثيَّة بتخريج الحديث والحكم عليه، ولا دراسته دراسةً فقهيَّة بذكر مسألة الانحراف عن السترة، وكلام العلماء عليها، وإنما كان كلام هؤلاء الباحثين – وفقهم الله – في مسألة حكم السترة، ومقدارها، وكم يكون بينها وبين المصلي، وحكم الخط وجعله سترة، وحكم المرور بين يدي السترة.

وعليه فإني لم أقف – حسب علمي – على كتاب أو بحث درس الحديث دراسة حديثيَّة فقهيَّة بشيء من التفصيل في موضع واحد.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسة الحديثيَّة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصُّ الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهيَّة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح غريب الحديث.

المطلب الثاني: المسائل الفقهيَّة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في البحث.

الفهارس: وضمَّنتها فهرسين هما: فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه سبحانه، ورفعة لي في الدارين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الدراسة الحديثيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصُّ الحديث.

عن المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – أنه قال: (ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلّي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جَعَلَه على حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصمُدُ له صَمداً).

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث أبو داود في سننه (٦٩٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١٥) والبغوي في شرح السنة (٥٣٨) عن محمود بن خالد الدمشقي

وأحمد في مسنده (٢٣٨٢٠)

وابن القانع في معجم الصحابة (١٠٧/٣) عن إبراهيم بن الهيثم

والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٢٢) عن موسى بن عيسى بن المنذر

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١٥) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني

خمستهم (محمود بن خالد الدمشقي، وأحمد، وإبراهيم بن الهيثم، وموسى بن عيسى بن المنذر، ومحمد بن إسحاق الصغاني) عن علي بن عياش

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٦١/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١٦)

والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٢٢) عن أبي زرعة الدمشقي، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثلاثتهم (يعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن عبد الوهاب الحوطي) عن يحيى بن صالح الوحاظي[١]

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٦٢/٢) عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤) معلقاً كلاهما عن محمد بن حمير[٢].

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٦٢/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٦٢/٨) عن أبي عروبة، كلاهما (يعقوب بن سفيان، وأبو عروبة) عن محمد بن المصفَّى، عن بقيَّة بن الوليد

أربعتهم (علي بن عيَّاش، ويحيى بن صالح الوحاظي، ومحمد بن حمير، وبقيَّة بن الوليد) قالوا: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي من أهل حمص، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها.

ورواه أحمد في مسنده (٢٣٨٢١) عن يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الوليد بن كامل، عن الحجر أو أبي الحجر بن المهلب البهراني، قال: حدثتني ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة، أو شبه ذلك، لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر.

ورواه ابن السكن كما نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٥٢/٣) عن سعيد بن عبد العزيز الحلبي، قال: حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، قال: أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي، عن أبيها، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سرية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر ".

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث مداره على أبي عبيدة الوليد بن كامل البجلي، وقد وقع الاختلاف في إسناد هذا الحديث عالياً ونازلاً، وسوف أبدأ بذكر الخلاف النازل أولاً، ثم أتبعه بالخلاف العالي:

الخلاف على بقية بن الوليد:

روى هذا الحديث عن بقية بن الوليد ثلاثةٌ من الرواة هم: (محمد بن المصفَّى، ويزيد بن عبد ربِّه، وهشام بن عبد الملك) واختلفوا عليه سنداً ومتناً على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه محمد بن المصفَّى، عن بقية عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، مرفوعا من فعله بلفظ حديث الباب، وفيه: (إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر)، فجعله من مسند المقداد بن الأسود.

الوجه الثاني: رواه يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن الوليد بن كامل، عن الحجر أو أبي الحجر بن المهلب البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن

---

[١] جاء في المعرفة والتاريخ باسم "محمد بن صالح" والظاهر أنه تصحيف فإن البيهقي رواه من طريقه باسم "يحيى بن صالح" وهو الوحاظي أحد شيوخ الفسوي وقد روى عنه في أكثر من موضع في كتابه وسماه المزي من شيوخه، وذكره المزي أيضاً من تلاميذ الوليد بن كامل الراوي عنه في هذا الإسناد، وهو الموافق لما جاء في مسند الشاميين للطبراني، ولم أقف على شيخ للفسوي باسم "محمد بن صالح"، والله أعلم

[٢] جاء في المعرفة والتاريخ للفسوي باسم: "محمد بن حميد"، والظاهر أنه تصحيف؛ فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤) معلقاً عنه باسم "محمد بن حمير" وهو محمد بن حمير بن أنيس الحمصي، وهو الصواب لأمرين: الأول: أن محمد بن حمير بن أنيس أحد شيوخ عبد الله بن يوسف التنيسي الراوي عنه في هذا الحديث. الثاني: أنه حمصي، وشيخه الذي هو مدار الحديث "الوليد بن كامل" حمصي أيضاً. مما يقوي وجود تصحيف في كتاب المعرفة والتاريخ، وخاصة أن التقارب بين حرفي الدال والراء كبير جداً، والله أعلم.

أبيها، مرفوعا من فعله بنحوه، وفيه "ولكن يجعله على حاجبه الأيسر" فشكَّ في اسم الحجر أو أبي الحجر بن المهلب، وجعله من مسند المقدام بن معدي كرب.

الوجه الثالث: رواه هشام بن عبد الملك، عن بقية، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي، عن أبيها، مرفوعًا من قوله، وفيه: (وليجعله على حاجبه الأيسر)، فجعله من مسند المقدام بن معدي كرب.

وهذا الاضطراب في رواية بقية على هذه الأوجه مما يدل على أنَّ بقية بن الوليد لم يضبطه؛ فإن الرواة عنه ثقات إلا محمد بن المصفى فهو في مرتبة الصدوق[١]، وكلّ واحد من هؤلاء يرويه عنه على وجه، فمرة يجعله من مسند المقداد بن الأسود، ومرة يجعله من مسند المقدام بن معدي كرب، ومرة يجعله من فعله، ومرة يجعله من قوله، ومرة يسمّي الراوي: "المهلب بن حجر"، ومرة يشكُّ في اسمه فيقول: "الحجر أو أبي الحجر بن المهلب"، ومما يؤكد هذا الأمر أن بقية بن الوليد إذا روى عن المجاهيل والضعفاء فحديثه منكر، وشيخه "الوليد بن كامل" في عداد هؤلاء، كما سيأتي عند ذكر الخلاف عليه[٢] ، قال أحمد بن حنبل: "بقية إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه، وإذا حدث بقية عن المعروفين، مثل بحير بن سعد وغيره قُبِل"[٣]، وقال يحيى بن معين عن بقية: "إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا"[٤]، وقال يعقوب بن سفيان: " بقية بن الوليد، هو ثقة حسن الحديث، إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء..."[٥]، وقال ابن سعد: "وكان ثقة في روايته عن الثقات. وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات"[٦]، وقال أبو رزعة: " بقية عجب إذا روى عن الثقات، فهو ثقة، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون"[٧]، كيف وقد خالف بقية بن الوليد بقية الرواة عن الوليد بن كامل كما سيأتي عند ذكر الخلاف عليه [٨].

وقد خالف في هذا ابن حجر، فجعل هذا الاضطراب فيه من الوليد بن كامل[٩]، إلا أنه يشكل عليه اختلاف الرواة على بقية، وإنما الخلاف عليه فقط من بين كلِّ الرواة، ولو كانوا متفقين عنه لكان لقول ابن حجر قوة.

الخلاف على أبي عبيدة الوليد بن كامل:

روى هذا الحديث عن الوليد بن كامل أربعة من الرواة هم: (علي بن عيَّاش، ويحيى بن صالح الوحاظي، ومحمد بن حمير، وبقية بن الوليد) واختلفوا عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواه علي بن عيَّاش ويحيى بن صالح الوحاظي ومحمد بن حمير ثلاثتهم عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها مرفوعاً بلفظ الباب.

الوجه الثاني: رواه بقية عن الوليد بن كامل بالأوجه الثلاثة السابقة في الاختلاف عليه.

وقد سبق[١٠] بيان أن سبب الاختلاف هو بقية بن الوليد نفسه حيث لم يضبط الحديث واضطرب فيه، ويزيد رواية بقية ضعفاً مخالفته لعامَّة الرواة عن الوليد بن كامل فهم

---

[١] انظر: المزي، يوسف، تهذيب الكمال (٤٦٥/٢٦).

[٢] انظر: (ص : ٩).

[٣] العقيلي، محمد، الضعفاء (١٦٢/١)، المزي، يوسف، تهذيب الكمال (١٩٦/٤).

[٤] المزي، يوسف، تهذيب الكمال (١٩٧/٤).

[٥] المصدر السابق.

[٦] البصري، محمد ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٢٦/٧).

[٧] المزي، يوسف، تهذيب الكمال (١٩٨/٤).

[٨] انظر: (ص : ٩).

[٩] انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، الدراية (١/ ١٨١).

[١٠] انظر: (ص : ٨).

الأكثر عدداً وفيهم الأضبط كعلي بن عيَّاش فهو ثقة ثبت[١]، فرواية هؤلاء هي الأرجح عن الوليد بن كامل، وممن رجح هذا الوجه البيهقي حيث قال: "ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل فقال: المقداد، وقيل عن بقية في رواية أخرى عنه: المقدام، والمقداد أصح"[٢]، ورجحه المزي – أيضاً – فقال : "عن محمود بن خالد الدمشقي، عن علي بن عياش، عن أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد به. كذا قال، وقال غيره: المقدام – بالميم – وهو ابن معدي كرب، والصواب عندي الأول"[٣].

وقد خالف في هذا ابن رجب فرجح ما رواه أحمد في مسنده عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن الوليد بن كامل عن الحجر أو أبي الحجر بن المهلب البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، وقال: " والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد، ولا ينسبونه – أحياناً –، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معد يكرب وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم"[٤]، ولكن يجاب عما ذكره – رحمه الله – بعدَّة أمور:

الأول: أن ما ذكره عن الشاميين ليس مقتصراً عليهم فقط، بل كان أهل العراق يخطئون في ذلك، كما في حديث " ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم..." الحديث، حيث أخطأ بعضهم فجعله من مسند المقداد بن الأسود، وصوابه من مسند المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، كما بيَّن ذلك ورجحه أبو زرعة[٥] وأبو حاتم[٦] ويعقوب بن سفيان[٧] والدارقطني[٨].

الثاني: أن من الرواة من كان يخطئ فيجعل الحديث من مسند المقدام وإنما هو محفوظ من مسند المقداد، كما ذكر ذلك البزار[٩]، فليس الخطأ مقتصراً على اسم المقدام كما ذكره ابن رجب، بل الخطأ حاصل في اسم المقداد – أيضاً –، وعليه فإن العبرة بالنظر في الطرق والمقارنة بين المرويات.

الثالث: أنه جاء مصرَّحاً بنسبته في رواية محمد بن حمير عند يعقوب بن سفيان وفيه: " ضباعة بنت المقداد بن الأسود البهراني عن أبيها"[١٠]، والنسبة إلى بهران إنما هي للمقداد بن الأسود، وليست للمقدام بن معدي كرب، فإنه لم يكن بهرانيًّا.

الرابع: أن الرواة عن بقية بن الوليد قد اختلفوا عنه سنداً ومتناً، مما يضعف روايته ويضعف الاعتماد عليها، بخلاف الرواة عن علي بن عياش ومن تابعه فهم متفقون عنهم سنداً ومتناً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ وفيه خمس علل سندًا ومتنًا:

العلة الأولى: فيه أبو عبيدة الوليد بن كامل، قال عنه البخاري: "عنده عجائب"[١١]، وضعفه الأزدي[١٢]، والذهبي[١٣]، وابن حجر[١٤] وحكم عليه بالجهالة ابن القطان[١٥].

العلة الثانية: تفرد أبي عبيدة الوليد بن كامل بهذا الحديث، وهو مع ضعفه لا يحتمل تفرده، قال البيهقي:

---

[١] انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، التقريب (٤٧٧٩).

[٢] البيهقي، أحمد، السنن الكبرى (٣٣٦/٤).

[٣] المزي، يوسف، تحفة الأشراف (٥٠٥/٨).

[٤] العسقلاني، أحمد ابن حجر، فتح الباري (٥٢/٤).

[٥] انظر: الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، العلل (٥/ ٦٢٣).

[٦] المصدر السابق.

[٧] انظر: الفسوي، يعقوب، المعرفة والتاريخ (١٦٠/٢-١٦١).

[٨] انظر: الدارقطني، علي، العلل (٦٤/١٤-٦٥)

[٩] انظر: البزار، أحمد، مسند البزار (٤٦/٦).

[١٠] الفسوي، يعقوب، المعرفة والتاريخ (١٦٢/٢).

[١١] انظر: الطبراني، سليمان، التاريخ الأوسط (١٩٤/٢).

[١٢] انظر: الجوزي، عبد الرحمن، الضعفاء (٣/ ١٨٦).

[١٣] انظر: الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٥).

[١٤] انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، التقريب (٧٤٥٠).

[١٥] انظر: الفاسي، علي ابن القطان، الوهم والإيهام (٣/ ٣٥١).

"والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الدمشقي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم"[١].

العلة الثالثة: جهالة المهلب بن حجر البهراني، نصَّ عليه ابن القطان[٢] والذهبي[٣] وابن حجر[٤].

العلة الرابعة: جهالة ضباعة بنت المقداد، نصَّ عليه ابن القطان[٥] والذهبي[٦] وابن حجر[٧].

العلة الخامسة: مخالفة متنه للثابت عنه صلى الله عليه وسلم، فقد كانت العَنَزة توضع بين يديه ويصلي إليها كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر[٨] وأبي جحيفة رضي الله عنهم[٩] ، وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[١٠]، فظاهر هذه الأحاديث أنه يجعلها تلقاء وجهه، ولم ينقل عن هؤلاء أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف عن السترة يمينًا أو يسارًا، ولو كان فعل ذلك لنقلوه، فإن الانحراف عن السترة قدر زائد على استقبالها، فحرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على السترة قولاً وفعلاً، سفراً وحضراً، مع تكرار الصلاة في اليوم والليلة فرضاً ونفلاً، مما تتضافر همم الصحابة على نقله.

وممن ضعف هذا الحديث البيهقي[١١]، وعبد الحق الإشبيلي[١٢]، وابن القطان[١٣]، والمنذري[١٤]، والنووي[١٥]، والذهبي[١٦]، وابن حجر[١٧]، وابن مفلح[١٨]، وغيرهم.

المبحث الثاني: غريب الحديث

قوله: (لا يصمد له صمدًا) من معاني الصمد: القصد، يقال: صَمَدتُّه صَمْدًا، أي: قصدتُّه[١٩]، والمراد به هنا: أي: لا يقابله فيجعله تلقاء وجهه، بل كان يميل عنه[٢٠].

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية

الحديث دلَّ على مسألة فقهية وهي: مشروعية الانحراف قليلاً عن السترة، فلا يستقبلها مستقيماً تلقاء وجهه.

وقبل ذكر كلام العلماء في هذه المسألة يحسن الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن كلام العلماء في هذه المسألة واختلافهم إنما هو في مشروعية هذا الفعل واستحبابه من عدمه، فلم يقل أحد منهم بوجوب ذلك ولا بحرمة من فعل خلافه[٢١].

الثاني: أن المسألة متعلقة بالسترة القائمة المفردة كهيئة العود أو العصا أو الشجرة، وأما السترة المعترضة كهيئة الجدار فلم يقل أحد بالانحراف عنها؛ إذ لا سبيل إلى ذلك[٢٢].

---

[١] البيهقي، أحمد، السنن الكبرى (٣٣٦/٤).

[٢] انظر: الفاسي، علي ابن القطان، الوهم والإيهام (٣/ ٣٥١).

[٣] انظر: الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٥).

[٤] انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، التقريب (٦٩٣٦).

[٥] انظر: الفاسي، علي ابن القطان، الوهم والإيهام (٣/ ٣٥١).

[٦] انظر: الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٥).

[٧] انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، التقريب (٨٦٣٠).

[٨] انظر: صحيح البخاري (٩٧٣)، صحيح مسلم (٥٠١).

[٩] انظر: صحيح البخاري (٣٧٦)، صحيح مسلم (٥٠٣).

[١٠] انظر: صحيح البخاري (٥٠٢)، صحيح مسلم (٥٠٩).

[١١] انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى (٣٣٦/٤).

[١٢] انظر: الأشبيلي، عبد الحق، الأحكام الوسطى(٢١٣/١).

[١٣] انظر: الفاسي، علي ابن القطان، الوهم والإيهام (٣/ ٣٥١).

[١٤] انظر: المنذري، عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٠٧).

[١٥] انظر: النووي، يحيى، المجموع (٣/ ٢٤٩).

[١٦] انظر: الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٥).

[١٧] انظر: العسقلاني، أحمد ابن حجر، الدراية (١٨١/١).

[١٨] انظر: المقدسي، إبراهيم ابن مفلح، المبدع (٤٣٧/١).

[١٩] انظر: الجوهري، إسماعيل، الصحاح (٢/ ٤٩٩)، الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٩).

[٢٠] انظر: الخطابي، حمد، معالم السنن (١/ ١٨٨)، الخوارزمي، ناصر، المغرب (ص ٢٧٢).

[٢١] انظر: النمري، يوسف ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٢٨٠)، الفاسي، علي ابن القطان، الإقناع (١/ ١٤٢).

[٢٢] انظر: التنوخي، إبراهيم، التنبيه (٥٢٦/٢)، المقدسي، عبد الله ابن قدامة، المغني (٨٧/٣).

وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الانحراف قليلًا عن السترة يمينًا أو يسارًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: حديث الباب؛ فهو نص صريح في هذه المسألة.

ويجاب عنه: أن حديث الباب ضعيف؛ فلا يصح الاستدلال به.

ونوقش هذا الجواب: أن هذا الحديث في باب فضائل الأعمال، ومثل هذا الحديث مع ضعفه يعمل به في هذا الباب، ولذلك أخذ به العلماء من المذاهب الأربعة[٥].

ويجاب عن ذلك: أن من شروط العمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال أن لا يكون الحديث شديد الضعف، بخلاف هذا الحديث مع كثرة علله سنداً ومتناً.

الدليل الثاني: سدًّا لذريعة التشبه بأهل الشرك في عبادتهم لأصنامهم واستقبالهم لها[٦]، وقد جاء هذا المعنى في جملة مسائل نهى الشرع عنها في الصلاة خاصة؛ لعلّة مشابهة صورة عبادة أهل الشرك في الظاهر ولو لم ينو العبد ذلك، كالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وحينئذ يسجد لها الكفار)[٧]، ولمَّا صلَّى النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعداً فصلَّى الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم فقعدوا فلمَّا سلَّم قال: " إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا... " الحديث[٨]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مختصراً[٩]، وكانت عائشة – رضي الله عنها – تقول: "كانت اليهود تفعله"[١٠]، قال ابن تيمية: " فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفراً أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدّاً للذريعة، وحسماً للمادة"[١١].

ويجاب عنه:

أن هذا المعنى متحقق – أيضاً – في السترة المعترضة كالجدار ونحوه، ولم يقل أحد من العلماء بالانحراف عنها؛ فقد كان من جملة ما يعبده أهل الشرك ما كان على هيئة البيوت[١٢].

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم أيّ الجهتين في الانحراف أفضل، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المصلّي بالخيار فكلا الجهتين سواء، وهو قول الأكثر[١٣].

دليلهم: نص حديث الباب وفيه: (إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر).

---

[١] انظر: الزيعلي، عثمان، تبين الحقائق (١٦١/١)، الحنفي، محمد ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٧/١).

[٢] انظر: اللخمي، علي، التبصرة (٤٤٠/٢)، القرافي، أحمد، الذخيرة (١٥٧/٢).

[٣] انظر: الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب (١٣٤/٢)، البغوي، الحسين، التهذيب (١٦٥/٢).

[٤] انظر: المقدسي، عبد الله ابن قدامة، المغني (٨٧/٣)، المقدسي، محمد ابن قدامة، الشرح الكبير (٦٤٢/٣).

[٥] انظر: الحنفي، محمد ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٧/١)، القاري، علي، مرقاة المفاتيح (٦٤٧/٢).

[٦] انظر: التنوخي، إبراهيم، التنبيه (٥٢٦/٢)، الحراني، أحمد ابن تيمية، شرح العمدة (٤٦٠/٢-٤٦١).

[٧] صحيح مسلم (٨٣٢).

[٨] صحيح مسلم (٤١٣).

[٩] صحيح البخاري (١٢٢٠)، صحيح مسلم (٥٤٥).

[١٠] صحيح البخاري (٣٤٥٨).

[١١] الحراني، أحمد ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٠).

[١٢] المصدر السابق.

[١٣] انظر: الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب (١٣٤/٢)، المقدسي، عبد الله ابن قدامة، المغني (٨٧/٣)، القرافي، أحمد، الذخيرة (١٥٧/٢)، الحنفي، محمد ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٧/١).

الرأي الثاني: أن الجهة اليمنى أفضل، وهو قول بعض الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

واستدلوا بدليلين[٤]:

الدليل الأول: أنه بدأ بذكره في الحديث فقال: (إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر)

ويجاب عنه: أنَّ نصَّ الحديث يدلّ على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل الأمرين، فلو كانت الجهة اليمنى أفضل لاقتصر عليها.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن.

ويجاب عنه: بمثل الجواب على دليلهم الأول.

الرأي الثالث: أن الجهة اليسرى أفضل، قال به علي بن محمد القاري[٥].

واستدلَّ بدليلين:

الدليل الأول: ما جاء في إحدى روايات الحديث وفيه: "وليجعله على حاجبه الأيسر".

ويجاب عنه: أن هذه إحدى الروايات عن بقية بن الوليد، والتي سبق بيان ضعفها واضطراب بقيَّة في روايته لهذا الحديث، وأن المحفوظ هو رواية الباب.

الدليل الثاني: أنه مانعٌ للشيطان الذي على الأيسر كما في البصاق في الصلاة على الأيسر

ويجاب عنه: أنه قياس بمقابل النص، والأخذ بالنص أولى.

والراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول؛ لأخذهم بنص الحديث؛ فإنها الرواية المحفوظة في هذا الحديث مع ضعفه كما سبق، فإن المقصود هو انحراف المصلّي عن السترة وعدم الصمود لها، والله أعلم.

القول الثاني: أن الانحراف عن السترة حكم منسوخ؛ فقد كان مشروعاً في أول الإسلام؛ لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، حتى تظهر مخالفة أهل الشرك في استقبالهم للسترة، وهو قول القاضي عياض[٦] والقرطبي[٧].

ويجاب عنه: أن النسخ حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل عليه في هذه المسألة.

القول الثالث: أن المستحب أن يجعل السترة تلقاء وجهه، وهو قول ابن عبد البر[٨] ورجحه كثير من المعاصرين كابن باز[٩] والألباني[١٠] وابن عثيمين[١١] وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن ظاهر النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وسلم أن السترة توضع بين يديه فيصلي إليها تلقاء وجهه، فقد كانت العَنَزة توضع بين يديه ويصلي إليها كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر[١٢] وأبي جحيفة رضي الله عنهم[١٣] ، وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[١٤]، ولم ينقل عن هؤلاء أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف عن السترة يميناً أو يساراً، فإن الانحراف عن السترة قدر زائد على استقبالها، فحرص النبي لعبد الحق الأشبيلي – صلى الله عليه وسلم – على السترة قولاً وفعلاً، سفراً وحضراً، مع تكرار الصلاة في

---

[١] انظر: العيني، محمود، البناية شرح الهداية (٤٣١/٢).

[٢] اللخمي، علي، التبصرة (٤٤٠/٢)، التنوخي، إبراهيم، التنبيه (٥٢٦/٢).

[٣] انظر: المقدسي، أحمد ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (٢١٢/٤).

[٤] المصدر السابق.

[٥] انظر: القاري، علي، مرقاة المفاتيح (٦٤٧/٢).

[٦] انظر: اليحصبي، عياض، إكمال المعلم (٢/ ٤٢٢).

[٧] انظر: القرطبي، أحمد، المفهم (٢/ ١٠٨).

[٨] انظر: النمري، يوسف ابن عبد البر، التمهيد (٢٩٢/٣).

[٩] انظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز (https://linksshortcut.com/qDkoB).

[١٠] انظر: الألباني، ناصر الدين، تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص١١).

[١١] انظر: العثيمين، محمد، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٢٩).

[١٢] انظر: صحيح البخاري (٩٧٣)، صحيح مسلم (٥٠١).

[١٣] انظر: صحيح البخاري (٣٧٦)، صحيح مسلم (٥٠٣).

[١٤] انظر: صحيح البخاري (٥٠٢)، صحيح مسلم (٥٠٩).

اليوم والليلة فرضاً ونفلا، مما تتضافر همم الصحابة على نقله.

الدليل الثاني: أن هذا ظاهر فعل الصحابة، كما في الصحيحين[١] من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: "لقد رأيت كبار أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السواري عند المغرب"، وكما في البخاري معلقاً[٢] وموصولاً عند ابن أبي شيبة[٣] أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها، فهذا أنس – رضي الله عنه – لم ينقل عن أولئك الصحابة أنهم كانوا ينحرفون عن تلك السواري، بل ظاهر فعلهم أنهم يجعلونها تلقاء وجوههم بلا انحراف، وهذا عمر – رضي الله عنه – أرشد الرجل أن يصلى إلى السارية، وأن لا يصلي بين السواري، وهي مسألة مشهورة عند أهل العلم، ولو كان الانحراف عن السترة مشروعاً لأرشده إليه.

الترجيح:

تبين لي من خلال ما تقدم ذكره في هذه المسألة وعرض أقوال العلماء فيها مع أدلتهم قوة القول الثالث ورجحانه؛ لقوة أدلتهم، وأخذهم بظواهر النصوص التي لا معارض لها إلا هذا الحديث الضعيف الذي لا يقوى على معارضة ظواهر تلك النصوص، ثم إن أصحاب القول الثاني مؤدَّى قولهم راجع إلى هذا القول، وإنما الفرق بينهما أن القائلين بالنسخ يرون مشروعية الانحراف قبل ثم نسخ، وأما أصحاب القول الثالث فيرون عدم مشروعيته أصلاً، وعليه فإن الانحراف عن السترة غير مشروع عند كلا القولين، وأما القول الأول فإن هيبة قول جمهور العلماء لتجعل له حظّاً من النظر وخاصة لمن ينازع في شدة ضعف هذا الحديث، فهي من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج:

١. اختُلف على بقية بن الوليد في هذا الحديث على ثلاثة أوجه سنداً ومتناً، وعلَّته بقية بن الوليد نفسه حيث اضطرب فيه؛ فإن روايته عن المجاهيل والضعفاء منكرة، وشيخه أبو عبيدة الوليد بن كامل من هؤلاء.
٢. مدار الحديث على أبي عبيدة الوليد بن كامل، واختلف عليه سنداً ومتناً، والراجح عنه رواية علي بن عيَّاش ويحيى بن صالح الوحاظي ومحمد بن حمير؛ فهم الأكثر وفيهم الأحفظ، خلافاً لرواية بقية بن الوليد، فإنها منكرة.
٣. الراجح أنَّ الحديث من مسند المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – خلافاً لمن رجَّح أنَّه من مسند المقدام بن معد يكرب –رضي الله عنه–.
٤. حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – ضعيف جدًّا، وفيه خمس عللٍ سنداً ومتناً.
٥. الراجح في خلاف الجمهور في جهة الانحراف عن السترة أنها بالخيار يميناً أو يساراً على السواء؛ فالمقصود هو الانحراف عن السترة فقط.
٦. الراجح في خلاف العلماء في مسألة الانحراف عن السترة أنَّ ظاهر السنة هو الصمود للسترة، وعدم الانحراف عنها.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب

[١] صحيح البخاري (٥٠٣)، صحيح مسلم (٨٣٧).

[٢] انظر: صحيح البخاري (١/ ١٠٦).

[٣] انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٠٨).

الأرنؤوط عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تَلخيصُ صِفة صَلاة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

ابن باز، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله تعالى.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م– ٢٠٠٩م.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، شرح السنة تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، العلل لابن أبي حاتم،

تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف وعناية الدكتور سعد بن عبد الله الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق حمدي السلفي – صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

الخَطّابي، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

الخوارزمي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي ت ٦١٦ هـ، المُغرِب في ترتيب المعرِب، دار الكتاب العربي – بيروت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٤٣٨هـ.

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (ت ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، المعرفة والتاريخ، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٤م.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتو عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت ٦٢٨ هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق د الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم

نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، والدار القيّمة بومباي – الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ ١٩٨٠ – ١٩٩٢ م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤هـ – ١٣٤٧هـ.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.